الخلفاء رضي الله عنهم قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه
يجوز للامام ان يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار
كما فعل ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث اخرب حانوت رويشد
الثقفي قال انما انت فويسق لست برويشد وكما احرق علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك الامام
احمد وغيره من العلماء انتهى كلام شيخ الاسلام تنبيهان

الاول يحرم على من له دار او دكان ان يكريه من يبيع فيه الدخان لانه
اعانة على المعصية وكذلك يحرم على الجمالين حمله واجرته حرام
لانه ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الخمر وبايعها
ومبتاعها وحاملها الحديث الثاني لا يجوز لاحد ان يحضر مجلسا
يشرب فيه هذا الدخان او شيء من المنكرات كما في الحديث من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر
ورفع لعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه قوم يشربون الخمر فامر بجلدهم
فقيل ان فيهم صائما فقال ابدؤا به اما سمعتم الله يقول وقد
نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ذكره
شيخ الاسلام وقال فبين عمر ابن عبد العزيز ان الله جعل حاضر المنكر
كفاعله ولهذا قال العلماء اذا دعي الى وليمة فيها منكر كالخمر و
الزمر لم يجز حضورها وذلك ان الله قد امرنا بانكار المنكر بحسب
الامكان فمن حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله
بترك ما امره به من بغض المنكر والنهي عنه واذا كان كذلك فهذا
الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما امره
الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم انتهى كلامه رحمه الله
تعالى

تعالى هذا آخر ما تيسر ولو ذكرنا كلام اهل العلم في جميع ما ذكرناه
لطال الجواب وفيما ذكرنا فيه كفاية ولا يعاند في هذا الا مكابر
ليس عنده انصاف فاذا انكشف الغطا وزال هذا الهبا فهنالك
تعلم كل نفس ما معها من الارباح والخسران وهنالك تعلم كل الكبد
ما تحمله وهناك يقرع ناجذ الندمان وهنالك يعلم تابع الشهوات
ما قد حاز منها في الزمان الفان وهنالك يعلم تابع النفس التي تهوي
بصاحبها الى النيران ما قد هواه وما قد جناه من الذي فيه اطاع
لها كشرب الدخان والله المسؤل ان يجعلنا من الصالحين ويجعله لنا
سببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من عذاب الجحيم انه هو البر
الرحيم وصلى الله وسلم على خير انبيائه محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين

فصل فيما وعدنا به في بيان حد اللحية والنهي عن الاخذ
منها والنهي عن ترك الشارب قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم
باشفا بيان ان حلق اللحى من فعل المجوس وعباد الاوثان فاقبحه
لمن سمعه من كل انسان ونقله العدل عن العدل الى هذا الزمان
كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و
سلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب وللكثر منها اعفوا
اللحى وله وصححه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء
الشوارب واعفاء اللحى وفي حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا عشر
من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية قال في مجمع البحار اللحية
اسم لجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن وقال في مختار الصحاح

القرن الرابع عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)